

ظهير شريف رقم 1.16.106 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 116.14

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05
المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 5 و 7 و 8 و 10 و 11 و 18 و 27 و 30 و 31 و 32 و 34 و 37 و 38 و 40 و 44 و 46 و 54 و 58 و 59 و 66 و 95 و 96 و 97 و 99 و 103 و 104 و 109 و 111 و 118 و 129 و 134 و 135 و 136 و 155 و 160 و 162 و 167 و 168 و 169 و 171 و 172 و 181 و 183 و 184 و 185 و 186 و 191 و 195 و 198 و 200 و 201 و 216 و 217 و 219 و 222 و 224 و 226 و 228 و 231 و 251 و 256 و 267 و 268 و 277 و 281 و 284 و 286 و 289 و 304 و 309 و 311 و 316 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«باستثناء الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً وزن المركبة الجارة وهي فارغة.

..... «صنف «ج» (C):

..... «

..... «مجموعة كيلوغراماً.

«إذا كانت المركبات من صنف «أم» (AM) و «أ1» (A 1) و «أ» (A) و «ب» (B) مهيئة خصيصاً للأشخاص المعاقين، تجب الإشارة إلى ذلك في رخصة السيارة المعنية برموز تحديدها الإدارية.

«المادة 8 - لا يسمح في المادة 7 أعلاه.

«غيرأن :

..... - 1» :

..... - 2» :

«3 - رخصة السيارة من الصنف «أ» (A) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أ1» (A 1) و «أم» (AM) :

«4 - رخصة السيارة من الصنف «ب» (B) أو من الصنف «أ1» (A1) تقبل أيضاً بالنسبة للصنف «أم» (AM) »

..... «مع مراعاة أحكام المادة 309

..... (الباقي بدون تغيير)

«المادة 10 - تسلم رخصة السيارة إلى بنجاح :

..... - 1» :

«2 - لاختبار في مراقبة القدرات والسلوكيات الطريق العمومية.

«يعفى من الاختبارات المشار إليها في 2 أعلاه، المترشحون لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة من صنف «أم» (AM).

«المادة 5 - استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يجوز للمسائقين العسكريين العاملين على إجازة السيارة المسلمة من قبل السلطة «التابعين لها، من أجل سياقة المركبات العسكرية :

..... «1 - أن يسوقوا السلطة العسكرية :

..... «2 - أن يقوموا بتبدل الإجازة مقابل رخصة للسيارة من نفس الصنف، مسلمة من قبل الإدارة المدنية، وفقاً للشروط المحددة بنص «تنظيمي، دون اجتياز الاختبارين المشار إليها في المادة 10 أسفله «شريطة استيفائهم الشروط المحددة في البنددين 1 و 2 من المادة 11 «أسفله

..... «المادة 7 - يحدد صنف يمكن سياقتها.

..... «أصناف رخصة السيارة هي : «أم» (AM) و «أ1» (A 1) و و «هـ» (E(D)) و «د» (D).

«وتسمح هذه الأصناف بسياقة المركبات التالية :

..... «صنف «أم» (AM) :

..... «- دراجة بمحرك :

..... «- دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.

..... «صنف «أ1» (A 1) :

..... «- الدراجات النارية الخفيفة.

..... «صنف «أ» (A) :

..... «- الدراجات النارية.

..... «صنف «ب» (B) :

..... «السيارات على الأكثر:

..... «السيارات 3500 كيلوغرام :

..... «المركبات الفلاحية الطريق العمومية :

..... «الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك :

..... «الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك :

..... «الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

«توجه الإدارة للمعني بالأمر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، تتضمن هذه البيانات وما بقي في رصيده من النقط مع مراعاة «المخالفات الأخرى التي يكون قد ارتكبها المخالف ولم يتم تسجيلها في «الجذاذية الوطنية لرخصة السيارة وذلك بالنسبة للحالات التالية:

«- عند الخصم الأول للنقط من الرصيد المخصص لرخصة «السيارة:

«- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان نصف النقط أو أكثر من الرصيد المخصص لرخصة السيارة:

«- عند كل خصم للنقط ترتب عنه فقدان، خلال الفترة الاختبارية، أكثر من ثلثي النقط المخصصة لرخصة السيارة خلال هذه الفترة.

«المادة 31.- إذا ثبت ارتكاب مخالفة بأداء غرامات تحدد الإدارة شكله ومحتواه. ويحول الوصل المذكور للمخالف حق السيارة لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، ابتداء من ساعة تسلمه»

(باقي بدون تغيير)

«المادة 32.- في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه وفي حالة فقدانه مجموع النقاط، يتلقى المعني بالأمر من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المدرج به للإدارة، تذكيراً بالمخالفات التي سبق ارتكابها وبمخالفة الأخيرة التي ترتب عليها خصم مجموع النقاط والأمر بتسليم رخصة السيارة التي يحوزته إلى مصالح الإدارة المذكورة، داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالرسالة، ويفقد بذلك حق سيارة أية مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سيارة.»

«المادة 34.- لا يجوز للحاصل وفق أحكام هذا القانون.

«غير أن الحاصل على رخصة السيارة من الصنف «ج» أو «د»، منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ فقدان مجموع النقاط، يعفى من «الفترة الاختبارية.

«إذا كانت رخصة السيارة»

(باقي بدون تغيير)

«المادة 37.- يجب أن يتضمن الحامل المحررة فيه رخصة السيارة، على الخصوص ما يلي:

«المادة 11.- لا يجوز لأي كان أن يتقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة إحدى أصناف المركبات، إذا لم يكن مستوفياً للشروط التالية:

«1- أن لا تقل سنه عن:

«- 14 سنة شمسية كاملة لسيارة المركبات من الصنف «أم» (AM):

..... 16 - «..... :

..... «..... :

..... 2 - «..... :

«3 - أن يثبت خصوشه لتعليم في سيارة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض مع مراعاة أحكام المادة 251 أدناه:

«4 - أن يكون حاصلاً على:

«- رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) وألا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنفين «ج» (C) و«د» (D):

«- رخصة السيارة بعد انتهاء الفترة الاختبارية من صنف «ب» (B) وألا يقل رصيد النقط المخصص لرخصته عن إثنين عشرة نقطة، للحصول على رخصة السيارة من الصنف «هـ (D) (E) (F) :

«- رخصة السيارة من الصنف «ج» (C)»

(باقي بدون تغيير)

«المادة 18.- يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه، إلى الإدارة.....

(باقي بدون تغيير)

«المادة 27.- عند انتهاء الفترة الاختبارية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، ومع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، يخصص لرخصة السيارة الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثة (30) نقطة.»

«المادة 30.- يتم إخبار المعني بالأمر، عند إشعاره بأن إحدى المخالفات المؤدية إلى خصم النقط قد سجلت عليه، بأنه يمكن أن يتعرض لخصم للنقط وبوجود معالجة آلية لهذه النقط.

«يجب على صاحب رخصة السيارة إشعار الإدارة بكل تغيير يطرأ على عنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير، وفي هذه الحالة، تقوم «الإدارة بتحيين البيانات المتعلقة بالعنوان في الحامل المحرر فيه رخصة السيارة دون حاجة إلى تجديده».

«المادة 40- لا يجوز لأي كان مساقطة المركبات المبينة بعده، بصفة «مهنية، إن لم يكن حاصلاً على بطاقة سائق مهني:

«- مركبات يتجاوز :

«- :

«- :

«- حافلات النقل الحضري :

«- مركبات الإغاثة.

« وسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطالبيها الذي تابع تكويناً تأهيلياً أولياً.

«يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة «تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كما طلبوها «ذلك».

«المادة 44- يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

«مركبة : كل وسيلة نقل لها عجلتان على الأقل تسير على الطريق « العمومية بواسطة قوتها الآلية الذاتية أو بواسطة قوة خارجية.

« دراجة ثلاثية العجلات : أو المدورات.

« دراجة ثلاثية العجلات بمحرك : كل مركبة لها ثلاثة عجلات مزودة « بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتجاوز وزنها فارغة « ألف (1000) كيلوغرام.

« دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك : دراجة « مكعباً.

« دراجة رباعية العجلات : كل المدورات.

« دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك : دراجة رباعية العجلات « لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز « وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك «تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثراً أو بمحرك حراري لا تتجاوز « أسطنته خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً.

«- البيانات المتعلقة بهوية صاحب رخصة السيارة :

«- :

«- :

«- :

«- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السيارة.

«إذا كان الحامل على ما يلي :

«- عنوان صاحب رخصة السيارة :

«- صلاحية الفحص الطبي :

«- البيانات المتعلقة بالإدارات القضائية الصادرة في حق صاحب « رخصة السيارة :

«- البيانات المتعلقة بالغرامات :

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 38- تحدد مدة صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة « السيارة في عشر سنوات.

«وتحسب هذه المدة، بالنسبة للتجديد الأول، ابتداء من تاريخ «تسليم رخصة السيارة على الحامل الإلكتروني.

«يجب تجديد الحامل المحرر فيه رخصة السيارة :

«1- عند كل انصرام من هذا القانون :

«يجب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير، داخل الثلاثة أشهر « الموالية لأنصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السيارة.

«2- عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب رخصة السيارة، وفي « هذه الحالة يجب تجديد الحامل المذكور داخل أجل شهرين من وقوع « التغيير :

«3- :

«4- :

«5- :

| | |
|--|---|
| «يجب على صاحب رخصة شهادة التسجيل إشعار الإدارة بكل تغيير بطرأ على هويته وعنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير». | «دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك : دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك «وألا يتتجاوز وزنها فارغة خمسة وخمسين (550) كيلogram». |
| «المادة 59- يجب على كل من تملك مركبة، لدى الإدارة.....» | «وزن المركبة فارغة :» |
| «يجب على كل من..... داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف». | «الباقي بدون تغيير (الباقي بدون تغيير)» |
| «في حالة تفويت مركبة، يجب على المفوت أن يودع لدى الإدارة، مقابل وصل، تصريحا بالتفويت، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ المعاملة، وذلك وفق النموذج المحدد من لدن الإدارة». | «المادة 54- ثبت شهادة التسجيل، مع مراعاة صحة تصريح المالك، مطابقة المركبة لخصائص المصادقة. |
| «المادة 65- يجب على كل من تملك دراجة غير تلك المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أن يكون متوفرا على سند لملكية يحدد على الخصوص، هويته وعنوانه. ويجب أن يكون لكل مركبة من المركبات المذكورة رقم ترتيب يضمن بسند الملكية السالف الذكر». | «تضمن شهادة التسجيل خاصة البيانات التالية : «- : |
| «يحدد بنص تنظيمي شكل سند الملكية ومضمونه ومسطّرة الحصول عليه وكذا الرقم الترتيبى للمركبات المذكورة. | «- توارىخ الشروع فى استخدام المركبة وتسجيلها وأنقل ملكيتها : «- هوية مالك المركبة وعنوانه، وفي حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية وعنوان أحد المالكين المقترن من قبلهم مع إضافة عبارة « وشريكه » : |
| «يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفحة تحمل الرقم الترتيبى السالف الذكر، تحدد الإدارة خصائصها وشروط تثبيتها على المركبة. | «- الخصائص التقنية للمركبة وقوتها الجبائية : |
| «يمكن للإدارة أن تعهد بإعداد وتسليم سندات الملكية والصفائح إلى أشخاص معتمدين من قبلها وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. | «- : |
| «تطبق رباعية العجلات. | «(الباقي بدون تغيير)» |
| «يجب على سائق المركبات المذكورة أن يكون حاملاً لسند ملكيتها «أوللؤثيقة التي تحل محله أثناء السير بها على الطريق العمومية والإدلاء به إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كما طلبو ذلك». | «المادة 58- تحدد مدة صلاحية الحامل المحرر فيه شهادة التسجيل في عشر (10) سنوات. |
| «المادة 66- تخضع جميع المركبات الخاضعة للتسجيل، أو لسند الملكية لمراقبة تقنية دورية. | «تحتسب هذه المدة بالنسبة للتتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد الحامل المحرر عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني. |
| « تخضع أيضا» | «ويكون تجديد الحامل المذكور إجباريا في الحالات التالية : |
| «(الباقي بدون تغيير) | «- عند كل انصرام مدة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد الحامل المذكور على أبعد تقدير داخل ثلاثة أشهر المولادية لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده : |
| | «- عند كل تغيير بطرأ على هوية : |
| | «- عند كل تغيير بطرأ على المعلومات المضمنة في شهادة التسجيل والمتعلقة بالخصوصيات التقنية للمركبة أو بتسجيلها : |
| | «- عند كل تلاش هذه المعلومات. |

«6 - سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة و زمن السيارة قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج الحالات التالية :

«- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر :

«- سحب ورقة التسجيل في حالة تغيير المركبة.

«7 - عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة في حالة اشتغال خلال السيارة و خلال فترة الراحة :

«8 - عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملقطة أو أصحابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ بالورقة المستبدلة :

«9 - عدم الإدلاء، لأعوان محرري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن السيارة و زمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية وعشرين (28) يوماً السابقة :

«10 - عدم تسجيل يدوياً البيانات المتعلقة بمدة السيارة و مدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السيارة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترفق بحامل التسجيل و تقييد فيها العناصر التي تمكّن على الشخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به و تحمل توقيعه.

ويتخذ قرار توقيف رخصة السيارة بناء على المحضر الذي يثبت المخالفـة.

يحتفظ العون محرر المحاضر برخصة السيارة إلى حين الإدلاء بالوثائق المذكورة إذا صرّح السائق أنه يتوفّر عليها، لكنه غير قادر على الإدلاء بها وإذا لم يتم الإدلاء خلال أجل ست وتسعين (96) ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السيارة، تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 97- يمكن أن تصدر الإدارة قراراً بسحب رخصة السيارة:

1- إذا ثبتت، بعد فحص يجري حاليه العقلية:

إذا كان.....الأصناف المعنية :

2- إذا لم يخضع الحاصل على رخصة السيارة للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

»المادة 95- تصدر الإدارة قراراً بسحب رخصة السيارة، بموجب مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به أو إذا لم يدفع الصوارت المتعلقة بمخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أوهما معا، داخل أجل أقصاه شهران(2) من اليوم الذي تسلم فيه أو رفض تسلم الإنذار بذلك الموجه إليه عن طريق السلطة القضائية المختصة.

»يكون التسليم وفق الطرق القانونية المعمول بها في قانون المسطرة المدنية.

(باقي بدون تغيير)

»المادة 96- تصدر الإدارة قراراً بتوقف رخصة السيارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر للمرة الأولى وستة أشهر في حالة العود، في حق كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي للأشخاص : (أ) دون التوفّر على وثائق النقل التي تحدّدها الإدارة :

»(ب) في حق كل سائق يقوم بالنقل المذكور مخالفـة للشروط المبينة في الوثائق المذكورة :

»(ج) الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو من الخضوع لأعمال التحقق المقررة أو لم يحترم الأمر بتوقف المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على سياقتها إلى المجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه.

»تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على كل سائق مركبة خاضعة لـلـاجبارـة تجهيزـها بـجهازـ قيـاسـ السـرـعـةـ وـزـمـنـ السـيـارـةـ اـرـتكـبـ إـحـدىـ المـخـالـفـاتـ التـالـيـةـ :

»1- غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة :

»2- عدم وضع ورقة التسجيل بـجـهاـزـ قـيـاسـ السـرـعـةـ وـزـمـنـ السـيـارـةـ :

»3- عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان محرري المحاضر :

»4- استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق :

»5- عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سيارة المركبة :

«المادة 103.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يجب الأمر بتوقيف المركبة في الحالات التالية:

1- عدم الإدلة برخصة السيارة؛

2- عدم الإدلة بشهادة التسجيل أو سند الملكية؛

3-;

..... - 22»

«23- رفض الخصوص للرائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهم في المادتين 208 و 213 أدناه:

«24- عدم الإدلة ببطاقة السائق المهني في حالة السيارة المهنية».

«المادة 104.- يتم توقيف المركبة.....، على النحو التالي:

1- يصدر الأمر بتوقيف المركبة من المادة 103 «أعلاه»:

2- يصدر الأمر بتوقيف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود «من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أعلاه، إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سيارة من نفس الصنف، يقتربه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها»

3- في الحالات المشار إليها بالجهاز المذكور.

«وفي حالة عدم اشتغال الإصلاحات الازمة».

4- يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالف في الحالات المشار إليها في البند 24 من المادة 103 أو إلى حين حضور سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقتربه المخالف أو مالك المركبة، للقيام بسيارتها.

5- في حالة المشار إليها في البند 12 من المادة 103 أعلا، يجب أن ينص الإذن بتوقيف المركبة على تقديم المركبة لمراقبة تقنية في «مركز للمراقبة التقنية من اختيار السائق». وفي هذه الحالة، يسلم العون «محرر المحضر للسائق وصلا بمثابة إذن بالسيارة لمدة سبعة (7) أيام يتضمن البيانات المتعلقة بشهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية يكون صالحًا للقيام بالمراقبة التقنية. لا يتم إرجاع شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة إلا بعد الإدلة بوثيقة مسلمة من قبل «مركز المراقبة التقنية تثبت النتائج الإيجابية للمراقبة التقنية».

«لا يمكن إرجاع رخصة السيارة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص طبي يجري وفق المواد المذكورة في البند 1 أعلاه، أن المعنى بالأمر مؤهل للسيارة».

«المادة 99.- طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون، ما يلي:

«الجنح

| النقط | الجريمة | الرقم الترتيبى |
|--------|---|----------------|
| الواجب | خصمها | |
| ... | ... | 01 |
| ... | ... | ... |
| 6 | سيارة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة - رفض الخصوص للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و 213 أدناه. | 07 |
| ... | ... | ... |
| 2 | السائق الذي وجه إليه الأمر بالتوقف وامتنع من تنفيذه أو لم يحترم الأمر بتوقيف المركبة أو رفض سيارة مركبته أو العمل على سيارتها إلى المحجز أو رفض الامتثال للأوامر القانونية الصادرة إليه | 13 |
| ... | ... | ... |
| ... | ... | 18 |

«المخالفات

| النقط | المخالفات | الرقم الترتيبى |
|--------|---|----------------|
| الواجب | خصمها | |
| ... | ... | 19 |
| 1 | عدم احترام إجراء استعمال حزام السلامة. | 30 |
| ... | ... | 31 |
| 1 | -الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السيارة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف. | 32 |

| | |
|--|--|
| «المادة 129. يجب محو المعلومات بالمسطرة «الجنائية». | «غير أنه إذا كانت المركبة ، يجب على مالكها «أن يؤمن نقلهم إلى الوجهة التي يقصدونها. |
| «يجب محو المعلومات الخاصة بالغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة برخصة السيارة بعد انصرام أجل سنة، ويسري الغرامة. | «وإذا رفض أو تغدر عليه ذلك خلال الساعة التي تلي إصدار الأمر بالتوقيف، يخبر العون محرر الحضر السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، التي تتخذ بناء على ذلك، الإجراءات الضرورية لتأمين وسائل «النقل على نفقة مالكها». |
| «يجب محو المعلومات المتعلقة بالتدابير الإدارية (الباقي بدون تغيير) | «المادة 109. إذا لم يثبت المخالف انتهاء المخالفة، داخل أجل اثنين وسبعين (72) ساعة، من ساعة توقيف المركبة، ومع مراعاة «أحكام البنددين 3 و 5 من المادة 104 أعلاه، (الباقي بدون تغيير) |
| «المادة 134. يحق لصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية الاطلاع على الكشف الكامل للبيانات (الباقي بدون تغيير) | «المادة 111. علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر الحضر فوراً أو السلطة القضائية الأمر بالإداع في المحجز، في الحالات التالية: |
| «المادة 135. تبلغ المعلومات والمعطيات المشار إليها في المادة 133 «أعلاه، بناء على طلفهم، إلى : | 1- : 1« |
| «1- محامي أو ووكيل صاحب شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة ؛ 2» | 2- إذا استعملت شهادة تسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسى : 3« |
| «(الباقي بدون تغيير) | » « (الباقي بدون تغيير) |
| «المادة 136. تبلغ المعلومات المتعلقة بشهادات التسجيل أو سند الملكية والخصائص التقنية للمركبة، لأجل ممارسة مهامهم وبناء على طلفهم إلى : | «المادة 118. يتعرض لغرامة إدارية مبلغها خمسمائة (500) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. |
| «1- المؤسسات العمومية والمقاولات ذات الامتياز في المرافق «العمومية ؛ 2» | «كل جزء يتعرض كل صاحب رخصة سيارة وكل صاحب شهادة تسجيل مركبة لا يتقيد بالأجال المنصوص عليها في المادتين 38 و 58 أعلاه لغرامة إدارية مبلغها مائتا (200) درهم مع غرامة إضافية نسبتها 10 % من مبلغ الغرامة عن كل شهر من التأخير. |
| «(الباقي بدون تغيير) | «(الباقي بدون تغيير) |
| «المادة 155. يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل شخص سائق مهني. | «في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه. |
| «في حالة العود، يعاقب المخالف بضعف الغرامة المقررة أعلاه. | «تطبق أحكام داخـل أـجل ثـلـاثـة (3) أـشـهـر |
| «من تاريخ الفقرة المذكورة. | «(الباقي بدون تغيير) |

| | |
|---|---|
| «و) السير في الاتجاه الممنوع : | «في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسياقتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقتربه المخالف أو مالك المركبة. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محريي المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة في المجز على نفقه المالك.». |
| «ز) التجاوز المعيب. | |
| 7- إذا لم يتوقف، | |
| (باقي بدون تغيير) | |
| «المادة 168- يتعرض مرتکبو المخالفات المنصوص عليها في «المادة 167 لتوقيف رخصة السيارة لمدة (3) أشهر. | «المادة 160- يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى ستة آلاف (6.000) درهم، كل من استخدم مركبة خاضعة للتسجيل أو خاضعة لسند الملكية دون الحصول على شهادة التسجيل أو على سند الملكية. وتودع المركبة المعنية في المجز لتطبيقه. |
| غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. | إذا تعذرت |
| ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع «لدوره في التربية على السلامة الطرفية. | (باقي بدون تغيير) |
| يتعرض..... | «المادة 162- يعاقب (5.000) درهم: |
| (باقي بدون تغيير) | «- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك مركبة يشرط توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عمداً بوضع «صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي، مزورة عليها: |
| «المادة 169- كل سائق ثبتت العقوتين فقط. | «- كل سائق استخدم عمداً : |
| «ترفع العقوبة الحالات الآتية: | «- كل شخص قام باستعمال تدليس لشهادة التسجيل أو لسند «ملكية المركبة : |
| 1- : | «- كل شخص قدم عمداً : |
| » | (باقي بدون تغيير) |
| 5- : | «المادة 167- كل سائق ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوماً العقوتين فقط. |
| 6- إذا التالية: | «ترفع العقوبة الحالات الآتية: |
| (أ) : | 1- : |
| » | » |
| (ه) : | 5- : |
| «و) السير في الاتجاه الممنوع : | 6- إذا التالية: |
| «ز) التجاوز المعيب. | (أ) : |
| 7- إذا لم يتوقف... يتعرض لها. | » |
| (باقي بدون تغيير) | (ه) : |

| | |
|---|---|
| «المادة 184.- يعاقب كل شخص..... (1.400) درهم. | يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية من المادة 169 أعلاه.» |
| «تعتبر..... التالية : | ترفع الآتية : |
| » | 1 « |
| » | 5 « |
| لدن الإدارة.» | 6 - إذا ارتكب التالية : |
| » | (أ) : |
| » | (ه) : |
| » | (و) السير في الاتجاه الممنوع : |
| » | (ز) التجاوز المعيب. |
| » | 7 - إذا لم يتوقف،..... |
| » | (الباقي بدون تغيير) |
| » | «المادة 181.- دون الإخلال، وامتنع من تنفيذه أولم يحترم الأمر بتوقيف المركبة بصفة عمدية.» |
| » | «المادة 183.- يعاقب بعد تناولها» |
| » | «في حالة إلى الضعف. |
| » | «يوجد في حالة العود، من أجل أفعال مماثلة. |
| » | «تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق رفض الخضوع للراائز المنصوص عليه في المادة 207 أدناه أو للتحقيقات أو لاختبارات الكشف المنصوص عليهم في المادتين 208 و 213 أدناه. |
| » | «تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتعلم.» |
| » | «31 - عدم مطابقة صفائح التسجيل لأحكام المادتين 61 و 61-1 أعلاه : |
| » | «32 - عدم الخضوع للفحص الطبي الإجباري المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه : |
| » | «33 - عدم تأدبة مبلغ الأداء المعمول به عن استعمال الطرق «السيارة الخاضع لاستعمالها للأداء بموجب النصوص التشريعية «الجاري بها العمل : |
| » | «34 - غياب أو نقصان البيانات الواجب تحريرها على ورقة تسجيل «جهاز قياس السرعة وزمن السيارة : |
| » | «35 - عدم وضع ورقة التسجيل بجهاز قياس السرعة و زمن «السيارة : |
| » | «36 - عدم تعويض الأوراق التي تم الاحتفاظ بها من قبل الأعوان «محرري المحاضر: |
| » | «37 - استعمال نفس ورقة التسجيل من قبل أكثر من سائق : |
| » | «38 - عدم استعمال ورقة تسجيل جديدة بعد انتهاء مدة الراحة «الإجبارية اليومية والشروع من جديد في سياقة المركبة : |
| » | «39 - سحب ورقة التسجيل من جهاز قياس السرعة وزمن السيارة «قبل نهاية فترة السيارة اليومية خارج الحالات التالية : |
| » | «- سحب ورقة التسجيل بأمر من الأعوان محرري المحاضر: |
| » | «- سحب ورقة التسجيل في حالة تغير المركبة. |
| » | «40 - عدم جعل جهاز قياس السرعة و زمن السيارة في حالة «اشتغال خلال السيارة وخلال فترة الراحة : |
| » | «41 - عدم استبدال ورقة تسجيل تتضمن تسجيلات ملقطة أو أصابها تلف بورقة تسجيل احتياطية صالحة وعدم الاحتفاظ «بالورقة المستبدلة : |

| | |
|--|--|
| <p>«38 - الوقوف أو التوقف على الأرصفة والمرات المخصصة للرجالين :</p> <p>«تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة :</p> <p>..... «في حالة العود (الباقي بدون تغيير)</p> <p>«المادة 186.- دون الإخلال و 93 أعلاه و 309 أدناه، المعتبرة مخالفات من الدرجة الثالثة، بغرامة من ثلاثة (300) إلى ستمائة (600) درهم.</p> <p>..... «في حالة العود (الباقي بدون تغيير)</p> <p>«المادة 191.- يؤهل، وفقاً لهذا القانون، القيام «بما يلي :</p> <p>..... 1» 2» 3» 4» 5» 6» 7» 8- الولوج إلى المركبة وتجهيزاتها :</p> <p>«9- الولوج إلى محلات المقاولات التي تنجز عمليات نقل البضائع والمسافرين لحسابها أو بأمر منها، من أجل مراقبة احترامها لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.</p> <p>..... (الباقي بدون تغيير)</p> | <p>«42- عدم الإلقاء، لأعوان محري المحاضر المؤهلين لإجراء المراقبة على الطريق العمومية، بالوثائق التي تسمح بتسجيل السرعة و زمن السياقة و زمن الراحة بالنسبة لليوم الذي تمت فيه المراقبة وكذا بالنسبة للثمانية عشر يوماً السابقة :</p> <p>..... «43- عدم تسجيل يدوياً البيانات المتعلقة بمدة السياقة ومدة الراحة، خلال فترة عطب جهاز قياس السرعة و زمن السياقة أو اشتغاله بشكل معيب، على ورقة ترافق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي يمكن على الخصوص من التعرف على إسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيارة الخاصة به وتحمل توقيعه.</p> <p>..... «في حالة العود (الباقي بدون تغيير)</p> <p>..... «المادة 185.- يعاقب الثانية.</p> <p>..... «تعتبر التالية :</p> <p>..... «4- الاستعمال أو التحدث بالهاتف ممسوكاً باليد أثناء السياقة أو أي جهاز آخر يقوم بوظائف الهاتف وارد في لائحة محددة من قبل الإدارة :</p> <p>..... «لا يحترمون الأسبقية الواجبة «للرجالين:</p> <p>..... «36- عدم احترام إجبارية استعمال حزام السلامة :</p> <p>..... «تطبق الغرامة على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة :</p> <p>..... «37- عدم احترام السائقين للأشرطة أو للمسالك الخاصة بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات :</p> |
|--|--|

| | |
|--|---|
| «المادة 201- علاوة على البيانات ما يلي : | إلى ما يلي «المادة 195- علاوة على |
| » : | 1- رقم تسجيل المركبة موضوع المخالفة أو رقमها التربيري، وعند «الاقتضاء ببيانات تعريفها : |
| » : | 2- «إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة إذا كانت المركبة، موضوع المخالفة وتاريخ صلاحيتها. |
| » : | في حالة الإنجاز الإلكتروني لحضور معاينة المخالفة في عين المكان، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر. |
| غير أن المحاضر من المادة 195 «أعلاه. | استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب حضر المخالف المنجز بطريقة إلكترونية توقيع «المخالف». |
| في حالة الإنجاز الإلكتروني لحضور معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر. | «المادة 198- تسجل، على الخصوص، بواسطة نظام المراقبة «المعاينة الآلية للمخالفات، المعلومات التالية : |
| استثناء توقيع المخالف : | 1- رقم المخالفة : |
| المادة 216- علاوة على الحالات في الحالات : | 2- : |
| «التالية : | 3- : |
| 1- إذا كان القانون إلغاعها : غير أنه في «حالة وقوع حادثة سير، فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السيارة إلا في «الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المواد 1-166 و 167 و 169 و 172 وأعلاه. | 4- التعريف بالمركبة : رقم تسجيل المركبة التي استعملت لارتكاب «المخالفة أو رقمها التربيري : |
| 2- إذا عاين رخصة السيارة : | 5- التعريف بصاحب شهادة التسجيل أو سند الملكية : (الباقي بدون تغيير). |
| إذا صرح السائق : | المادة 200- إذا جرت معاينة ، يتم وضع حضر «المخالفة. |
| (الباقي بدون تغيير). | علاوة على ذلك عن طريق مفوض قضائي. |
| المادة 217- يجب، مالم ينص قصد تسجيلاها. | يجب أن يشار في الإشعار بالمخالفة المذكور خصوصا إلى ما يلي : |
| غير أن الأجل المذكور يرفع إلى ثلاثة أيام بالنسبة للمحاضر المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 1-166 و 167 و 169 و 172 وأعلاه. | 1- : |
| المادة 219- يمكن أن كما يلي : | 2- : |
| ـ المخالفات من الدرجة الأولى : سبعمائة (700) درهم : | 3- : |
| ـ المخالفات من الدرجة الثانية : خمسمائة (500) درهم : | 4- : |
| ـ المخالفات من الدرجة الثالثة : ثلاثة مائة (300) درهم : | 5- البيان المصور لصفيحة تسجيل المركبة أو صفيحة رقمها التربيري التي ارتكبت بواسطتها المخالفة : |
| ـ المخالفات المشار إليها في المادة 187 : خمسة وعشرون (25) درهما. | 6- (الباقي بدون تغيير). |

«المادة 226- يترتب والجزافية عدم تحريك
«الدعوى العمومية».

«المادة 228- في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة التصالحية
«والجزافية وفقاً لأحكام هذا القانون، يجب على العون محرر المحضر
«أن يتسلم من المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل أو سند
«ملكية المركبة، مقابل وصل تحدد الإدارة شكله ومضمونه.

«يعتبر..... أجل كامل منتهته ثلاثة (30) يوماً أو بمثابة
«شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة..... هذا القانون.

«يجب هذا القانون.

«إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية بصفة نهائية
«داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السيارة أو شهادة تسجيل
«أو سند ملكية المركبة ، حسب اختياره ، إذا كان محل
«السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت
«المخالف بمسافة تحدد بنص تنظيمي. وفي إلى السلطة
«المذكورة.

«يسري هذا الأجل أو تسليم رخصة
«السيارة أو شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة
«توقف من هذه المادة.

«ينتهي على إثر:

..... 1»

..... 2»

..... 3»

«إذا كانت سيارة المركبة التي ارتكبت بواسطتها المخالفه لا تتطلب
«الحصول على رخصة سيارة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل
«أو لتوفر على سند ملكية وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص
«الصادرة لتطبيقه، وجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم
«الأداء الفوري للغرامة، أن يأمر بإيداعها في المحجز إلى حين أداء
«الغرامة التصالحية والجزافية، أو المنازعه في المخالفه، وعند
«الاقتضاء، إلى حين صدور مقرر قضائي في الموضوع».

«المادة 231- لا تقبل المنازعه المحدد في
«المادتين 221 و 222 أعلاه.

«غير أن مبلغ الغرامة يحدد كما يلي :

«1- في حالة الأداء الفوري إلى العون محرر المحضر أو في أحد أماكن
«الأداء الأخرى وذلك في نفس يوم ارتكاب المخالفه أو الأداء داخل أجل
«أربع وعشرين (24) ساعة من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفه
«طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه :

«- المخالفات من الدرجة الأولى : أربعينه (400) درهم :

«- المخالفات من الدرجة الثانية : ثلاثمائة (300) درهم :

«- المخالفات من الدرجة الثالثة : مائة وخمسون (150) درهم.

«2- في حالة الأداء داخل أجل منتهته خمسة عشر (15) يوماً كاملة
«يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفه أو من انصرام أجل الأربع
«وعشرين (24) ساعة السالف الذكر:

«- المخالفات من الدرجة الأولى : خمسمائة (500) درهم :

«- المخالفات من الدرجة الثانية : ثلاثمائة وخمسون (350) درهم :

«- المخالفات من الدرجة الثالثة : مائتا (200) درهم.

«غير أن المخالفات في الحالات التالية :

.....»

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 222- في حالة والجزافية.

«يجب، ما عدا في حالة المنازعه المنصوص عليها في المادة 230 بعده،
«أن يتم تحصيل الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالة المنصوص
«عليها في الفقرة السابقة، وذلك داخل أجل منتهته ثلاثة (30) يوماً
«كاملة»

(الباقي بدون تغيير)

«المادة 224- يتم محضر المخالفه.

.....»

«توجه والتتبع، إذا كان يترتب عن أداء
«الغرامة خصم للنقط من رصيد رخصة السيارة».

| | |
|---|--|
| «يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، الذي تضعه الإدارة، على «الخصوص ما يلي : | «غير أنه يمكن القيام به. |
| : 1» | «إذا أدلى المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل «أو سند ملكية المركبة الذي تسلمه الإرجاع المذكور.» |
| : 2» | «المادة 251. - تعفى من الحصول هيئات أو مؤسسات الدولة، «التي تلقن تعليميا يفضي إلى أو رخصة السيارة. |
| : 3» | «تحدد بنص تنظيمي لائحة الهيئات والمؤسسات المذكورة وكذا «التكوين الذي تلقنه.» |
| : 4» | «المادة 256. - تسحب الإدارة، بصفة نهائية الرخصة بفتح «واستغلال مؤسسة لتعليم السيارة أو للتربيه على السلامة الطرقيه : |
| «5- عمليات تسليم سند الملكية : | : 1» |
| «6- عند الاقتضاء، الالتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز «المتضمنة إليها.» | : 2» |
| «المادة 268. يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في «المادة 267 أعلاه الشروط التالية : | : 3» |
| : 1- لا يكون المرشح : | : 4» |
| (الباقي بدون تغيير) | |
| «المادة 277- إذا توفي العاصل الوفاة. | |
| «يحق لنزي الحقوق تقديم طلب لتحويل الرخصة «المذكورة في إسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا «القانون.» | |
| «المادة 281- تسحب بصفة مؤقتة : | |
| «1- إذا لم يتقييد بقواعد سير عملية المراقبة التقنية أو بقواعد «إنجاز أي خدمة أخرى عهدت له من طرف الإدارة : | |
| : 2» | |
| (الباقي بدون تغيير) | |
| «المادة 284- يعاقب بغرامة مراكز المراقبة التقنية «للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة «التقنية للمركبات شغل وهو يعلم بذلك، هذا القانون. | |
| (الباقي بدون تغيير). | |
| | «غير أنه يمكن القيام به. |
| | «إذا أدلى المخالف رخصة السيارة أو شهادة تسجيل «أو سند ملكية المركبة الذي تسلمه الإرجاع المذكور.» |
| | «المادة 251. - تعفى من الحصول هيئات أو مؤسسات الدولة، «التي تلقن تعليميا يفضي إلى أو رخصة السيارة. |
| | «تحدد بنص تنظيمي لائحة الهيئات والمؤسسات المذكورة وكذا «التكوين الذي تلقنه.» |
| | «المادة 256. - تسحب الإدارة، بصفة نهائية الرخصة بفتح «واستغلال مؤسسة لتعليم السيارة أو للتربيه على السلامة الطرقيه : |
| | : 1» |
| | : 2» |
| | : 3» |
| | : 4» |
| | «5- إذا تعرضت المؤسسة لغرامة المقصوص عليها في الفقرة «الثانية من المادة 255-1 أعلاه ثلاث (3) مرات خلال أربعة وعشرين (24) شهرا أو صدر في حقها قراران بالإغلاق خلال نفس المادة : |
| | : 6» |
| | : 7- التزوير. |
| | «توجه النيابة العامة المذكورة إلى الإدارة. |
| | «إذا لم يستجب في البنود 3 و 4 أعلاه، درهم. |
| | (الباقي بدون تغيير). |
| | «المادة 267- تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في «المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة : |
| | «- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من «المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن «خطوط المراقبة تحدده الإدارة، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات : |
| | «- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة «التقنية أو أكثر، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات «المرخص لها، وبالتقيد ببنود دفتر التحملات. |

| | |
|--|---|
| <p>«المادة 311.- تدخل أحكام المادة 6 والمادة 1-61 والفقرة الخامسة من المادة 65 من هذا القانون(الباقي بدون تغيير).</p> | <p>«المادة 286.- يعقوب شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو أية وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت للمركز من طرف الإدارة.</p> |
| <p>«المادة 316.- تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز «التنفيذ»:</p> | <p>«يعاقب شهادة مزورة للمراقبة التقنية لمركبة أو أية وثيقة أخرى مزورة متعلقة بخدمة عهدت للمركز من طرف الإدارة.</p> |
| <p>«.....«أحكام الظهير الشريف»</p> | <p>«يعاقب بالحبس(الباقي بدون تغيير).</p> |
| <p>«- أحكام المواد ... 22 و 23 من القانون رقم 4.89 المتعلقة بالطرق «السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتميمه :(الباقي بدون تغيير).</p> | <p>«المادة 304.- يخضع لرخصة مسبقة كل استعمال للطرق العمومية «من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي يقوم أو يعتزم القيام بنشاط «قد يتربّ عليه إتلاف الطريق العمومية بسبب سير مكثف ومتكسر للمركبات التي تستعمل من أجل نقل المواد أو السلع المرتبطة بمزاولة «هذا النشاط، والتي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 26.000 كيلوغرام.</p> |
| <p>المادة الثانية</p> | <p>.....«تسليم الإدارة الرخصة على أساس دفتر تحملاتوالإصلاح المذكورين.</p> |
| <p>تننسخ أحكام المواد 14 و 17 و 23 و 24 و 112 و 137 و 161 و 18 و 221 و 227 و 232 و 255 و 279 و 280 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وتعموه كما يلي :</p> | <p>«في حالة عدم التقيد ببنود دفتر التحملات، داخل الأجل «الذي تحدده الإدارة.</p> |
| <p>«المادة 14.- يجب على كل شخص حاصل على رخصة السيارة «الخضوع لفحص طبي كل عشر سنوات.</p> | <p>«في حالة عدم الاستجابة داخل الأجل المحدد، يمكن توقيف «الرخصة لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم الاستجابة بعد انتصار مدة «التوقيف يتم إلغاء الرخصة.</p> |
| <p>«غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة.</p> | <p>«يجب أن يشار في قرار توقيف الرخصة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.</p> |
| <p>«يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة السيارة من الأصناف (B) و (E) و (C) و (D) و (A)«و «هـ (د) ((E)«أول للنقل الجماعي للأشخاص المطابقة لهذه الأصناف، إثبات خصوصهم للفحص طبي صالح لستين.</p> | <p>«يعاقب بغرامة من خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.(الباقي بدون تغيير).</p> |
| <p>«غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، أن يأمروا بخضوع المسائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المحددة أعلاه إذا كانت حالته الصحية تدعوه إلى ذلك.</p> | <p>«المادة 309.- يجب أقصاها (5) سنوات.يجب أقصاها (5) سنوات.</p> |
| <p>«المادة 17.- يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، شهادة إلى المعنى بالأمر للإدلاء بها إلى الإدارة «المختصة، تثبت أنه قادر على السيارة، أو قادر على السيارة مع مراعاة «التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، وأنه غير قادر على السيارة.</p> | <p>«في حالة عدم تجديد الوثائق المشار إليها أعلاه في الأجال «المحددة، تطبق أحكام المادة 218.</p> |

«5 - عدم الإدلة بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) «أعلاه خلال الأجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للفيام «بالإصلاحات اللازمة :

«6 - مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي «تسير بدون ترخيص.

«7 - امتناع كل سائق مركبة يقوم بنقل البضائع أو بالنقل الجماعي «للأشخاص من تنفيذ الأمر بالتوقف الذي وجه إليه من لدن العون «محرر المحضر أو من أحد الموظفين أو الأعوان المكلفين بمعاينة «المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، «الحاملين لشارات خارجية وظاهرة تدل على صفتهم، أو امتناع عن «رفض سياسة المركبة أو العمل على سياقتها إلى المحجز أو رفض الامتثال «للأوامر القانونية الصادرة إليه.

«تحدد مدة الحجز كما يلي :

«- 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه :

«- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندود 1 و 2 و 7 أعلاه :

«- إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البنددين 4 و 5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز.

«يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقاً لأحكام «هذه المادة، وكيفما كانت مدة، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة «العامة أو إذا أصبح قابلاً للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي «بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي «بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى «العمومية.»

«المادة 137 .- يمكن أن تكون حوادث السير الخطيرة أو المميتة «موضوع بحث تفني وإداري.

«يراد بالبحث التقني والإداري القيام بجميع التحريات التقنية «والإدارية الضرورية لتحديد أسباب وظروف وقوع الحوادث المذكورة.

«يحدث لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل، مركز «وطني للأبحاث التقنية والإدارية للبحث في حوادث السير الخطيرة «أو المميتة، يحدد تنظيمه واحتياصاته وكيفية اشتغاله بنص «تنظيمي، يوجه تقرير البحث التقني والإداري الذي يعده المركز المذكور «داخل أجل عشرة أيام عمل كاملة من تاريخ وقوع الحادثة إلى السلطات «الإدارية وكذا إلى النيابة العامة للاستئناس به في تحديد مسؤولية «الأطراف.»

«تحتفظ الإدارة بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتعيين «المعطيات المتعلقة برخصة السيارة في الجزاية الوطنية لرخصة «السيارة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعنى بالأمر قصد الإدلة بها «لأعوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كإثبات لخضوعه لهذا الفحص، «ما لم يتم وضع نظام آلي يسمح للأعوان محرري المحاضر بقراءة «البيانات المتعلقة بالفحص الطبي المسجلة على الحامل المحرر فيه «رخصة السيارة.»

«المادة 23.- يحصل المرشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار «إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السيارة صالحة للصنف «أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات.

«يخضع كل مرشح حصل على رخصة السيارة من الأصناف «أ1(A1) و «أ2(A2) و «ب(B) لفترة اختبارية تحدد مدةها في سنتين.

«يخصص لرخصة السيارة من الأصناف المألوفة الذكر خلال «الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة.»

«المادة 24.- تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر «نقطة من الرصيد المخصص لرخصة السيارة خلال الفترة الاختبارية.

«لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى «لأجل الحصول على رخصة سيارة جديدة، إلا بعد مضي ستة (6) «أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة الخاصة «به للعون محرر المحضر أو للإدارة و خضوعه لدورة في التربية على «السلامة الظرفية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.

«في حالة نجاحه تسلم له رخصة سيارة جديدة، يخصص لها رصيد «من عشرين (20) نقطة ويخضع لفترة اختبارية جديدة مدةها سنتان.»

«المادة 112.- علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، «ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز «أو بحجزها، تأمر الإدارة، بعد الاطلاع على محضر المخالفة، بإيداع «المركبات بالمحجز في الحالات التالية :

«1 - تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي «للأشخاص :

«2 - تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تراوح «بين 30% و 40% :

«3 - عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة :

«4 - عدم الإدلة بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة وزمن «السيارة خلال الأجال المحددة طبقاً للبند 3 من المادة 104 أعلاه :

«المادة 232.- إذا نازع المخالف في المخالفة، وجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكایة «المشار إليها في الحالتين 2 و3 من المادة 230 أعلاه».

«المادة 255.- إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليها في المادة 246 «أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربيّة على السلامة الطرقية ، أن محال المؤسسة أو تجهيزاتها غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 أعلاه، وأن التكوين «المقرر بها غير مطابق للبرنامج الوطني للتكوين في مجال السياقة أو «لمواصفات تنظيم دورات التربية على السلامة الطرقية وأن المركبات «التي تم استعمالها لاستجواب للمواصفات والشروط التقنية المعتمدة «بها، توجه الإدارة قرارا بالإغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر.

«إذا ثبت عند انتصار مدة الإغلاق، استمرار الخرق الذي تمت «معاييره، تصدر الإدارة قرارا بالإغلاق النهائي للمؤسسة بعد منحها «أجل إضافيا يعادل مدة الإغلاق المؤقت. يحتسب الأجل الإضافي «ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإغلاق المؤقت.

«في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه «العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليها في المادة 246 أعلاه «بمعاينته ووضع صاحب المؤسسة حدا للإخلال الذي أدى إلى إغلاقها.

«توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة «مضبوطة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

«يجب على العاصل على رخصة استغلال مؤسسة تعليم السياقة «أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق، التقيد «بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل.»

«المادة 279.- إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليها في المادة 274 «أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، المتعلقة «بإنجاز عمليات المراقبة التقنية أو ببنود المتعلقة بالأعوان الفاحصين «أو بالمتضيّفات الخاصة بصلاحية معدات الفحص التقني أو صيانتها «أو تغييرها أو بالنظام المعلوماتي للمراقبة التقنية، توجه الإدارة قرارا «بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالإخلال، «لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوما وثلاثة (03) أشهر، إلى المركز «المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، بواسطة «رسالة مضبوطة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي. كما «أن الإدارة تفرض على الشبكة المذكورة غرامة مبلغها خمسون ألف (50.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف.

«المادة 161.- يعاقب بغرامة من ألفين (2.000) إلى اثنى عشر ألف (12.000) درهم، كل سائق مركبة، خاضعة للتسجيل، لا تحمل «صفائح التسجيل أو خاضعة لسند الملكية لا تحمل الرقم الترتيبى وكل «مالك أو حائز لتلك المركبة استخدم أو سمح باستخدامها دون التوفير «على الصفائح المذكورة. وتودع المركبة المعنية في المخزن إلى حين وضع «حد للمخالفات.

«إذا تعذر ذلك داخل الآجال التي تحددها المحكمة، تأمر هذه «الأختيرة بسحب المركبة المعنية من السير بصفة نهائية.»

«المادة 218.- يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بشهادة «التسجيل أو برخصة السياقة أو سند الملكية في حالة :

«- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة «فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل «أو الحامل المحرر فيه سند الملكية، نتيجة التلاشي :

«- عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل «المحررة فيه شهادة التسجيل، داخل الآجال المحددة في المادتين «38 و 58 أعلاه.

«يسلم العون محرر المحضر لصاحب الوثيقة المعنية إذاً مؤقتا «لمدة 60 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسيارة المركبة.

«يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر «المحضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل ثمانية وأربعين (48) «ساعة إلى الإدارة.»

«المادة 221.- يمكن أداء مبلغ الغرامات :

«1- فورا، إلى العون محرر المحضر :

«2- داخل أجل مدته ثلاثة (30) يوما كاملا يبتدئ من اليوم «الموالي ل يوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا الغرض.»

«المادة 227.- في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، «يوجه الملف فورا إلى وكيل الملك. وتوجه نسخة من المحضر المحرر «في شأن المخالفه من قبل السلطة التابع لها العون محرر المحضر «إلى الإدارة داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة. وفي حالة المعالجة «الإلكترونية، يجب أن يوجه المحضر فورا إلى الإدارة قصد التتبع «والمعالجة وفقا لأحكام هذا القانون.»

المادة الثالثة

يتم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 1-61 و112-1 و152-1 و162-1 و164-1 والمادتين 1-166 و166-2 المضائفين إلى الفرع الثالث من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والمواد 255-1 و267-1 و279-1 و288-1 التالية:

«المادة 1-61. لا يمكن صياغة صفات النسجيل المشار إليها في «المادة 61 أعلاه إلا من قبل الأشخاص المعتمدين من قبل الإدارة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي».

«المادة 1-112. علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فوراً الأمر «بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية»:

«1- المركبة التي تسير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومتراً في الساعة؛

«2- مركبة النقل الاستثنائي، التي تسير بدون ترخيص؛

«3- مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛

«4- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض «السائق الامتنال للأمر الذي وجه إليه العون محرر المحضر من أجل «إنهاء المخالفة؛

«تحدد مدة الحجز كما يلي:

«- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و3 أعلاه؛

«- 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البند 2 أعلاه؛

«- إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 4 أعلاه.»

«المادة 1-152. يعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى أربعة آلاف (4.000) درهم، كل شخص لم يسلم رخصة السيارة التي نفذ رصيف «النقط المخصص لها، إلى مصالح الإدارة، داخل الأجل المحدد له طبقاً لأحكام المادة 32 من هذا القانون.»

«المادة 1-162. يعاقب بغرامة من ثلاثة آلاف (30.000) إلى ستين ألف (60.000) درهم، كل شخص غير معتمد من قبل الإدارة طبقاً «لأحكام المادتين 1-61 و65 أعلاه.»

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة التوقيف، تفرض الإدارة على «المركز المخالف غرامة مبلغها ثلاثة آلاف (30.000) درهم وعلى الشبكة «المذكورة مائة ألف (100.000) درهم عن كل خط موضوع التوقيف، «وتوجه قراراً بتمديد توقيف الخط أو خطوط المراقبة التقنية المعنية «لمدة ثلاثة (3) أشهر، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية «التابع لها هذا المركز، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام «أو عن طريق مفوض قضائي.»

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام مدة تمديد التوقيف، تأمر الإدارة «بالإغلاق النهائي للخط أو الخطوط المعنية.»

«إذا ترتب عن هذا الاجراء الإغلاق النهائي لجميع الخطوط التي «يتوفّر عليها المركز، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور «بصفة نهائية.»

«في حالة صدور قرار بتوقيف خط أو عدة خطوط للمراقبة التقنية، لا يمكن إعادة فتح هذا الخط أو هذه الخطوط في وجه العموم، إلا «بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليها في المادة 274 أعلاه بمعاينة «وضع المعنى بالأمر حداً للإخلال الذي أدى إلى التوقيف.»

«المادة 280. تسحب الإدارة الرخصة بفتح واستغلال شبكة مراكز «المراقبة التقنية في الحالات التالية:

«1- إذا طلب الحاصل على الرخصة ذلك بنفسه؛

«2- إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفية قضائية بمقر حائز لقوة الشيء المضى به؛

«3- إذا لم يقم الحاصل على الرخصة بفتح الشبكة للعموم داخل «أجل أثني عشر (12) شهراً من تاريخ تبليغه أو تسليمه الرخصة «المذكورة؛

«4- إذا توقف عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول لمدة تزيد عن «ستة أشهر؛

«5- إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة «للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267، لمدة أربعة (4) أشهر على «الأقل؛

«6- في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه.

«غير أنه في الحالات المذكورة في البنود 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، توجه «الإدارة إنذاراً إلى الحاصل على الرخصة، بواسطة رسالة مضمونة مع «إشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.»

«تسحب الرخصة، إذا لم يستجب الحاصل عليها، للإنذار الموجه «إليه داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد «كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.»

5 - إذا كان يسوق مركته خرقاً لمقرر يقضي بسحب رخصة «السيارة أو بتقديمها أو بالغافها» :

6 - إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية :

(أ) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشير أحمر:

(ب) عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» (STOP) :

(ج) عدم احترام حق الأسبقية :

(د) التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني :

(هـ) عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص «التنظيمية» :

(و) السير في اتجاه ممنوع :

(ز) التجاوز المعيب.

7 - إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة . محاولاً بذلك التملص من «المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها».

المادة 166-2. يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السيارة لمدة أقصاها شهر.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السيارة لمدة سنة إلى سنتين.

ولا ترجع رخصة السيارة من قبل الإدارة إلا بعد الإلقاء بما يفيد «خضوعه لدوره في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه».

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أوهما معاً.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أوهما معاً.

«- قام بصياغة صفات التسجيل أو الصفات العاملة لرقم الترتيب :
- قام بإعداد وتسليم سند الملكية.

يعاقب مرتكب المخالفة، إذا كان شخصاً معنوياً، بغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مائة وعشرين ألف (120.000) درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والأجهزة التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة.

وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلىضعف».

المادة 1-164 يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم، كل مشغل لسائل مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز «قياس السرعة و زمن السيارة ، لم يحتفظ وبشكل مرتب، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة المشار إليها أعلاه، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضي به، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة».

المادة 1-166-. كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب «للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات «السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض ، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثة (30) يوماً ، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.

يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية :

1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السيارة بعد تناولها؛

3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كم في الساعة؛

4- إذا كان غير حاصل على رخصة السيارة أو على الصنف المطلوب لسيارة المركبة المعنية؛

«لا يمكن أن يستفيد من الترخيص المشار إليه أعلاه»

«- الأشخاص الذين استفادوا من ترخيص بفتح واستغلال خط «إضافي للمراقبة التقنية خلال الستين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة» ؟

«- الأشخاص الذين تعرضوا لعقوبة إدارية أو عقوبة قضائية بمقتضى حكم قضائي حائز لقوة الشيء المضى به بشأن «المراقبة التقنية خلال الستين السابقتين لتاريخ الإعلان عن المنافسة».

«لا يمكن أن يرخص بعد كل إعلان عن المنافسة بفتح واستغلال «أكثربن خط إضافي بالنسبة لكل مركز».

«لا يمكن أن يرخص بفتح واستغلال أكثر من خطين إضافيين بالنسبة لكل مركز».

«يمتحن الترخيص السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في «هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه».

«المادة 279-1. إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في «المادة 274 أعلاه، خلال عملية تفتيش مركز للمراقبة التقنية، أي «إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 من هذا القانون، لا يندمج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 279 أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى المركز المخالف وشبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز، وتوجه لها إنذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الإخلال داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من توصلهما بالإإنذار».

«إذا استمر الإخلال بعد انصرام الأجل المحدد في الإنذار، تفرض «الإدارة على المركز المذكور غرامة مبلغها ثلاثون ألف (30.000) درهم، وتأمر بتوقف المركز المعنى لمدة ثلاثة (3) أشهر. ولا يمكن إعادة فتح «المركز المذكور إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 274 أعلاه بمعاينة وضع المعنى بالأمر حدا للإخلال الذي أدى إلى الإغلاق».

«يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة التقنية التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل خلال مدة الإغلاق».

«إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق، تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المركز المذكور بصفة نهائية».

«المادة 255-1. إذا عاين الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في «المادة 246 أعلاه، خلال عملية تفتيش مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، أي إخلال ببنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 239 من هذا القانون، لا يندمج ضمن الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 255 أعلاه، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معلم، إلى الحاصل على رخصة فتح واستغلال «مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية» وتوجه إليه إنذاراً، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك «داخل الأجل المحدد له في الإنذار والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإإنذار».

«إذا انصرم الأجل المذكور واستمر الخرق الذي تمت معاينته، تجبر «الإدارة المخالف على أداء غرامة مبلغها خمسة عشر ألف (15.000) درهم».

«إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تقوم الإدارة بإغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين شهر واحد «وستة (6) أشهر».

«إذا استمر الإخلال بعد مدة الإغلاق تسحب الإدارة رخصة فتح واستغلال المؤسسة المذكورة بصفة نهائية».

«في حالة صدور قرار بإغلاق المؤسسة، لا يمكن إعادة فتحها في وجه العموم إلا بعد قيام الأعوان أو الهيئات المشار إليهم في المادة 246 «أعلاه بمعاينة وضع صاحب المؤسسة حدا للإخلالات التي تمت معاينتها».

«توجه الإدارة قرارات الإغلاق المنصوص عليها أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي».

«يجب على الحاصل على رخصة استغلال مؤسسة لتعليم السياقة أو مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل».

«المادة 267-1. استثناء لمقتضيات المادة 267 أعلاه، يمكن للإدارة بعد الإعلان عن المنافسة الترخيص بفتح واستغلال خطوط إضافية «للمراقبة التقنية، لفائدة مراكز المراقبة التقنية المرخص لها قانوناً «المفتوحة في وجه العموم».

«المادة 1-288 .- إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة، تعاقب الشبكة بغرامة يتراوح مبلغها من مائتي ألف(200.000) درهم إلى أربع مائة ألف (400.000) درهم والمركز من «مائة ألف درهم(100.000) إلى مائة وخمسون ألف (150.000) درهم.

«كما تأمر المحكمة المختصة بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وستة (6) أشهر. وفي حالة العود، ترفع العقوبة إلى الضعف وتأمر «المحكمة بالإغلاق النهائي للمركز».

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 25 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق.

المادة الخامسة

تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والأجال التي تحددها الإدارة.

تخول رخصة السيارة من الصنف «أ1» (A1) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سيارة الدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك.

تخول رخصة السيارة من الصنف «أ» (A) المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الحق في سيارة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك.

تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، المتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحرر فيه رخصة السيارة وتجديده على رخص السيارة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، أجل جديد مدته سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لتقديم طلب رخصة مدرس لتعليم السيارة.

يحدد للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 313 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، الذين يثبتون مزاولتهم لهنة مدرس، مدة سنتين متصلتين على الأقل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أجل جديد مدته سنة من التاريخ السالف الذكر لتقديم طلب رخصة مدرس لتعليم السيارة وفق الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرة.